وزارة التضامن الاجتماعى

قرارات الجمعية العمومية غير العادية

للاتحاد التعاوني الإنتاجي

المركزي المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٧

أولاً - القرار الأول :

(وافق أعضاء الجمعية العمومية على اعتماد الإجراءات التي تمت لشراء الوحدتين رقمي (٤ ، ٥) بالدور الثاني عشر بالعقار رقم ١٠٦ شارع جامعة الدول العربية (مقر الاتحاد) بالمهندسين محافظة الجيزة طبقا لموافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلستيه ٢٠٢٢/٦/١٩

ثانياً - القرار الثاني :

(وافق أعضاء الجمعية العمومية على اعتماد قرار مجلس إدارة الاتحاد بجلسته رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ والموافقة على بيع أرض الاتحاد بشارع الهرم واستثمار عائد البيع في دعم أعمال الاتحاد وتطوير قطاع التعاون الإنتاجى) .

ثالثاً - القرار الثالث :

الموافقة على اعتماد تعديلات لائحة النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإنتاجي على النحو التالي :

مادة (٦) :

مع مراعاة أحكام قانون التعاون الإنتاجي يتولى الاتحاد الإشراف وتوجيه الجمعيات التعاونية في المسائل الآتية :

١- فحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها .

٢- تلقي محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وفحص ما يصدر عنها من قرارات .

٣- مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية في نهاية السنة المالية بمقر الجمعية وفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها وإعداد تقرير المراجعة وإرسال نسخة من الحسابات مؤشر عليها بالمراجعة مع التقرير إلى الجمعية والجهة الإدارية المختصة .

٤- إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الإنتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .

٥- إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .

٦- توجيه الدعوة للجمعيات العمومية للانعقاد في الحالات التي ينص عليها القانون .

٧- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة المؤقت للجمعيات التعاونية في حالة صدور قرار بحل مجلس إدارتها .

٨- تقرير زيادة الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية عن عشر أعضاء وكذا تعيين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية وفق طبيعة ونوع ونشاط الجمعية وظروفها .

٩- تحديد عدد أعضاء الجمعيات التي يعملون فيها بصور جماعية وأسلوب توزيع العمل بينهم وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الأداء .

١٠- الموافقة على وقف زيادة عدد أعضاء الجمعيات الأساسية إذا كان حجم نشاطها لا يسمح بهذه الزيادة وكانت جهودها تقصر عن أداء الخدمة لراغبي الانضمام .

١١- وضع القواعد والحدود الخاصة بالاقتراض وإقراض الجمعيات التعاونية وأعضائها للأعمال الجارية والاستثمارية .

١٢- توجيه الجمعيات وتقديم المشورة الفنية التعاونية والقانونية لها وإرشادها إلى النظم الحسابية والمالية والإدارية المناسبة ومعاونتها في تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وإمساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها .

١٣- تحصيل المبالغ المستحقة للجمعيات قبل أعضائها ومساندتها في الحصول على مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى أو إنابة الأجهزة الحكومية أو المحلية في تحصيلها .

١٤- وضع نظام وإجراءات إمساك حسابات الأعضاء إذا زاد عددهم على حد معين .

١٥- تنظيم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التي تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو .

١٦- تحديد الأحوال والإجراءات التي تجوز فيها الإنابة في حضور الجمعية العمومية .

١٧- الموافقة على ندب أو نقل العاملين من جمعية إلى أخرى .

١٨- اقتراح حل الجمعية أو إدماجها أو تقسيمها إداريا أو انقضائها طبقا لمواد الدستور والقانون .

١٩- تولي أعمال تصفية الجمعيات التي تنقضي أو تحل .

مادة (٨) : تزول عضوية الجمعية في الاتحاد إذا حلت أو انقضت اختياريًا أو إداريا أو قضائيًا ويصدر بزوال صفة العضوية قرار من مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٢٦) : يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له من يوقعون على الشيكات بجانب مدير عام الاتحاد أو نائب المدير العام للشئون المالية .

مادة (٣٢) :

تختص لجنة التنظيم بما يلي :

(أ-) الإشراف والمتابعة على أعمال الأجهزة التنفيذية بالاتحاد في مجالات الإشراف والتوجيه المبينة بالبنود الآتية :

فحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها :

١- تلقي محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وفحص ما يصدر عنها من قرارات .

٢- مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية في نهاية السنة المالية بمقر الجمعية وفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها وإعداد تقرير المراجعة وإرسال نسخة من الحسابات مؤشر عليها بالمراجعة مع التقرير إلى الجمعية والجهة الإدارية المختصة .

٣- اقتراح حل الجمعية أو انقضائها أو إدماجها أو تقسيمها إداريا أو قضائيًا .

(ب-) مباشرة اختصاصات الإشراف والتوجيه الآتية :

١- إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الإنتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .

٢- إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .

٣- توجيه الدعوة للجمعيات العمومية للانعقاد في الحالات التي ينص عليها القانون .

٤- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة المؤقت للجمعيات التعاونية في حالة صدور قرار بحل مجلس إدارتها .

٥- تقرير زيادة الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية عن عشرة أعضاء وكذا تعيين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية وفق طبيعة ونوع ونشاط الجمعية وظروفها .

٦ - تحديد عدد أعضاء الجمعيات التي يعملون فيها بصورة جماعية وأسلوب توزيع العمل بها وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الأداء .

٧- وضع نظام وإجراءات إمساك حسابات الأعضاء إذا زاد عددهم على حد معين الصادر من مجلس إدارة الاتحاد .

٨- تنظيم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التي تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على ٥٠٠ عضو .

٩- تحديد الأحوال والإجراءات التي تجوز فيها الإنابة في حضور الجمعية العمومية .

تختص لجنة التصفية بما يلي :

١- متابعة إجراءات التحفظ على أموال الجمعية التي قد صدر لها قرار بانقضائها أو حكم قضائي بحلها أو حلها اختياريًا من السيد وزير التضامن الاجتماعي أو المحكمة أو قرار الجمعية العمومية للجمعية للحل الاختياري والتحفظ على موجوداتها فور صدور هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة للجمعية

بالمحافظة التي تقع بدائرتها الجمعية التي صدر لها قرار الحل قضائيا أو اختياريًا أو الانقضاء وذلك عن طريق إعداد كشوف جرد لكافة الموجودات التي تمتلكها الجمعية وتعيين الحراسة اللازمة لها .

٢- التوصية باختيار المصفى القانوني للجمعية التي صدر لها قرار الحل وتكليفه بإعداد مركز مالي مؤقت لها في حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية وفي حالة عدم وجود منازعات بشأنها يتم استخراج الحسابات الختامية وفي هذه الحالة يتم سداد قيمة أسهم الأعضاء المساهمين في حالة طلبهم لردها وذلك في ضوء ما يسمح به المركز المالي لها على أن يتم اختيار المصفى من خلال لجنة التصفية والسيد الأستاذ رئيس الاتحاد .

٣- تطلب اللجنة من المسئولين بالاتحاد تولي الصرف على أعمال التصفية من أموال الاتحاد الخاصة وذلك في حالة عدم كفاية أموال الجمعية التي تم حلها .

٤- تتولى اللجنة متابعة إدارة التصفية في سداد مستحقات الدائنين في حدود ناتج التصفية وذلك بعد خصم قيمة مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسمة الغرماء .

٥- متابعة نشر حسابات التصفية في الوقائع المصرية .

٦- تتولى اللجنة إسناد تثمين الموجودات أو الأصول أو المقرات المؤجرة أو المملوكة للجمعية التي تم حلها قضائيا أو اختياريا أو انقضائها إلى مثمنين قانونيين متخصصين للتثمين وذلك لتثمينها من أجل الحصول على أعلى سعر على أن يسبق ذلك فتح العروض بمعرفة لجنة مشكلة من السادة رئيس الاتحاد والمشرف المالي ورئيس لجنة التصفية والمدير العام والاستعانة بمن تراه اللجنة مناسبًا لأعمالها .

٧- بناءً على توصية لجنة التصفية يقوم مجلس الإدارة بإحالة أي شخص قام بالاستيلاء على حق من حقوق التصفية أو قام بتسهيل الاستيلاء عليها لتحقيق إذا ثبت ذلك للتحقيق .

تختص لجنة الإقراض والسلف بالآتي :

١- دراسة طلبات الجمعيات التي تريد الحصول على قروض أو سلف ومطابقتها على الشروط الواردة بلائحة الإقراض والاقتراض التي وافقت عليها الجمعية العمومية للاتحاد والسيد وزير التضامن الاجتماعي والتوصية بما يتم وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب .

٢- اقتراح الآليات المناسبة التي تساعد على توثيق الروابط وعلاقات الشراكة بين الاتحاد وسائر الجهات التمويلية بالدولة بما يساعد الجمعيات التعاونية الإنتاجية بمختلف أنشطتها ومستوياتها في الحصول على التمويل المناسب لطبيعتها وظروفها لتوسيع أنشطتها وتطوير أدائها طبقًا لشروط الإقراض المعتمدة .

٣- تتولى اللجنة متابعة تنفيذ المشروعات التي قامت الجمعيات بالحصول على قروض لتنفيذها .

تختص لجنة التسويق والمعارض بالآتي :

١- اقتراح الخطط والأنشطة التي تساعد الجمعيات التعاونية الإنتاجية على تسويق منتجاتها واقتراح الآليات التي تساندها بإنشاء وتجهيز وإقامة المعارض الداخلية الدائمة أو المعارض المؤقتة والموسمية والمشاركة في المعارض الخارجية وذلك وفقا لقواعد وشروط يحددها مجلس إدارة الاتحاد .

٢- اقتراح أفضل السبل للاستفادة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي يوقعها الاتحاد مع الجهات المماثلة له بدول العالم المختلفة في تشجيع تصدير السلع والمنتجات الحرفية والخدمات الإنتاجية لأسواق تلك الدول .

تختص لجنة شئون العاملين بالآتي :

اقتراح النظم التى تساعد العاملين بالجهاز التنفيذي على أداء المهام المكلفين بها وتوصيف الوظائف وترتيبها وتسكين العاملين بها ووضع القواعد الخاصة بمنح العلاوات والترقيات وخلافه واستحداث الوظائف التي تلبي الاحتياجات المتجددة للاتحاد وبما يوفر خدماتها المتنوعة والمتطورة للجمعيات التابعة لها .

تختص لجنة الخدمات الاجتماعية بالآتي :

١- دراسة وإعداد وتقديم أفضل الخدمات والأنشطة الاجتماعية والدينية والثقافية والصحية والترفيهية لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأساسية والاتحادية والعامة وأسرهم لزيادة الترابط الاجتماعي والإنساني بينهم وتقديم مساهمات ومساعدات في الحالات المنصوص عليها بلائحة الخدمات الاجتماعية .

٢- دراسة وإعداد وتقديم أفضل الخدمات والأنشطة الاجتماعية والدينية والثقافية والصحية والترفيهية للعاملين بالاتحاد والعاملين بالجمعيات الأساسية والاتحادية والعامة وتقديم مساهمات ومساعدات في الحالات المنصوص عليها بلائحة الخدمات الاجتماعية .

٣- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد الصادرة بناءً على توصيات اللجنة وفقًا للائحة الخدمات الاجتماعية .

تختص لجنة العلاقات الخارجية بما يلي :

١- التعريف بالحركة التعاونية المصرية بالدول الخارجية .

٢- العمل على توثيق العلاقات وعقد الصلات بين الحركة التعاونية الإنتاجية والحركات التعاونية العربية والأجنبية .

٣- إجراء الاتصالات مع الاتحادات والمنظمات التعاونية في الخارج لعقد بروتوكولات تعاون بما يخدم المصالح المشتركة بين الطرفين .

٤- اقتراح الاشتراك في المؤتمرات الدولية التعاونية .

٥- متابعة الأنشطة التعاونية الدولية والفكر التعاوني خاصة ما يتعلق منها بأي تعديلات أو اتجاهات في المبادئ التعاونية .

٦- إنشاء موقع للاتحاد على شبكة المعلومات الدولية وتحديثه .

تختص اللجنة الثقافية والإعلام بما يلي :

١- نشر الثقافة التعاونية بالتعاون مع لجنة التنمية البشرية في محيط الأعضاء بصفة خاصة وكافة طوائف الشعب بصفة عامة .

٢- التعريف بالحركة التعاونية الإنتاجية المصرية بين طوائف العاملين في مجال الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية والعمل على تجمعيهم في جمعيات تعاونية إنتاجية .

٣- إصدار النشرات الخاصة بالنشاط التعاوني الإنتاجي ونشر الأخبار الخاصة بالقطاع بالاتصال بكافة وسائل الإعلام .

٤- إمداد مجلس إدارة المجلة بكافة ما يرى الاتحاد نشره في المجلة التي يصدرها .

٥- متابعة كافة ما ينشر بوسائل الإعلام خاصا بالاتحاد وعرضه على المجلس وإعداد أية ردود أو توضيحات عند اللزوم بشأنها .

مادة (٣٣) : لرئيس مجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان مؤقتة لتولي مهام محددة تبين في قرار تشكيل كل لجنة .

مادة (٤١) : يصرف لعضو مجلس الإدارة بدل حضور لجلسات مجلس إدارة الاتحاد مبلغ قدره ألف جنيه عن كل جلسة ويصرف ذات البدل لمن يدعى لحضور الاجتماع من الجهاز التنفيذي أو من أي جهة خارجية .

كما يصرف لعضو مجلس الإدارة مبلغ خمسمائة جنيه عن كل جلسة من جلسات اللجان ويصرف ذات البدل لمن يدعى لحضور الاجتماع من الجهاز التنفيذي أو من أي جهة خارجية .

ويصرف عضو مجلس الإدارة أو من يدعى من أي جهة خارجية مبلغ ثلاثمائة جنيه بدل انتقال عن كل جلسة (مجلس إدارة أو لجنة) في حالة عدم استخدام وسيلة انتقال من الاتحاد .

يصرف لعضو الجمعية العمومية للاتحاد بدل حضور وانتقال لجلسات الجمعية العمومية مبلغ وقدره ألف جنيه عن كل جلسة ويصرف ذات البدل لمن يدعى لحضور اجتماع الجمعية العمومية من أي جهة خارجية ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة لأعضاء الجهاز التنفيذي للاتحاد الحاضرين لأعمال الجمعية العمومية .

ويصرف لمقرر أمانة المجلس ومقرري اللجان مبلغ ثلاثمائة جنيه عن كل جلسة أو لجنة .

ويقرر رئيس مجلس إدارة الاتحاد مكافأة للعاملين بالاتحاد عند تحقيقهم إنجازًا لصالح الاتحاد .

مادة (٤٥) : يجرى العمل بالاتحاد وفق هذه اللائحة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويجب أن تتضمن هذه اللائحة على الأخص ما يلي :

١- النواحي المالية .

٢- نظام العاملين بالاتحاد .

٣- نظام المشتريات .

٤- نظام المبيعات .

٥- بدل السفر ومصاريف الانتقال .

وفي حالة وجود لوائح أخرى حاليا بخلاف ما ذكر بعاليه أو استحداث أي لوائح أخرى جديدة تعتمد من مجلس إدارة الاتحاد ويتم العمل بها مباشرة بعد اعتماد الجمعية العمومية للاتحاد والجهة الإدارية وفقًا للقانون ويتم العمل بها فور اعتمادها .

مادة (٥٩) : يعتمد مجلس الإدارة الحسابات الختامية للاتحاد عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة التي تعدها الإدارة المالية بالاتحاد ويقدم أوراق الحسابات والمستندات المؤيدة لها خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى الجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية الأخرى طبقًا للقانون .

مادة (٦٣) : يحل الاتحاد وفق أحكام القانون والدستور .